بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشهادات

زب بير واجس

ايراد كتاب الشهادات بعد كتاب ادب القاضي من المناسبة اذ القاضي في قضائه يحتاج اولا الى شهادة الشهود عند انكار الخصم ثم مجالس الشهادة كثيرة وفضايلها غزيرة فمنها ان الشهادة صفة من صفات الله تعالى الدايمة قال الله تعالى ثم الله شهيد على ما يفعلون وقال والله على كل شيء شهيد ولا شك عاقل في ان صفات الله تعالى كالعلم والقدرة ومنها ان مبنى الشهادة على الصدق والصدق حسن بمعنى ان عنه بحث لا يقبل النسخ ولا يتبدل لحسنه في وقت من الاوقات ولا يشك في حسن شيء كان حسنه لذاته اذ الشهادة ليست الا في اخبار الصدق عند القاضي فكانت الشهادة حسنة لذاتها لحسن الصدق لذاته فان قلت كم من خبر صدق هو منهي عنه فلو كان الصدق حسنا بمعنى انه عنه لما ورد النهي عنه وذلك كثير في النفس والغيبة قال الله تعالى ولا تزكوا انفسكم والتزكية اخبار عن نفسه بما هو هو فيه ومنه ... وان كان صادقا فيه وكذلك الغيبة قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا والغيبة اخبار عن اهل حال بشيء الذي هو صادق فيه لانه لو كان هو كاذبا فيه كان بهتانا وزورا لا غيبة قلت ... الاعجاب والتفوق على الغير بذلك والا فالتزكية حسنة في نفسها من حيث ... عنه لبشاشة فيه بل ربما يكون النهي راجعا الى ما يضيفه الى ذلك الشيء المقترن ... ك لو قلت لا تصل الا وانت خاشع فالنهي وان كان منصبا الى الصلوة صورة ... الخشوع فان الصلوة ليست منهيا عنها بل ترك الخشوع منهي عنه وكذلك في قوله ... من دون الله فيما لا يعلم والمنهي عنه اتباع من يدعوهم من دون الله لشيء ... ان تزكية النفس اذا لم تتضمن ما قلناه فهي غير منهية قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم ... الارض اي حفيظ عليم وكذلك في الغيبة النهي ليس للغيبة نفسها بل الشيء ... ت بحال من يهمك في غيبته كانت في الحقيقة اغتيابا لغيره عنه فحينئذ يجوز قال ... صلى الله عليه وسلم اذكروا الفاجر بما فيه وسماها ان فيها احياء الحقوق الداهبة وابداء الدواعي الداعية ... وهو المقصود في الباب ومحبوب اولي الالباب وفيه نفع لغيره من الناس قال النبي صلى الله عليه وسلم خير الناس من ينفع الناس ومنها ان فيها امتثال امر الله تعالى بقوله كونوا قوامين لله شهداء بالقسط وآيتها ما نهى الله تعالى بقوله ولا تكتموا الشهادة ونبأه الاسلام على شبان امتثال ما امر الله به وآيتها ما نهى الله عنه ومنها استجلاب الاكرام الغايبة فيما بين العباد والاعظام الغايبة من اهل البلاد ... صلى الله عليه وسلم اكرموا الشهود فان الله تعالى يحيي الحقوق بهم ثم نحتاج ههنا الى بيان الشهادة لغة وشرعا وشبهها وحكمها اما اللغة فالشهادة في الاخبار تصح التي عن مشاهدة وعيان فجعل بعضهم اذا قالوا انها مستقة من المشاهدة

التي في معنى المعاينة لانها لا تسمى الا ادا آ المعاينة فسمي الادا آ شهادة اطلاقا لاسم الشيء على المشبه وقيل هي مشتقة من الشهود بمعنى الحضور لان الشاهد يحضر مجلس القاضي للادا آ فسمي الحاضر شاهدا ادا آ وشهادة واما في اصطلاح اهل الشريعة فهي عبارة عن اخبار بصدق مشروطة فيه مجلس القضا ولفظ الشهادة فقولنا اخبار بصدق فصل يدخل فيه الاقرار والدعوى والانكار والشهادة فان كل واحد منها اخبار بصدق اذا كان الاخبار على وفاق ما في الواقع فالاقرار اخبار بما في يد الغير والدعوى اخبار بما في يد غيره لنفسه والانكار اخبار بما في يد نفسه لغيره والشهادة اخبار بما في يد غيره لغيره وقولنا مشروطة فيه مجلس القضا ولفظ الشهادة فصل هذه الاخبارات وتباين الاخبارات الصادقة بحسب الشهادة واما شبهها فنوعان شبه في حق التحمل وشبه في حق الادا آ اما في حق التحمل فمعاينة سبب تحمل الشهادة ومشاهدته واما في حق الادا آ فطلب المدعي من الشاهد ادا آ الشهادة وحضور وقوت حق المدعي حتى انه لو كان عند شهادة ولم يطلبها المدعي وهو في حال لو لم يشهد يفوت حق المدعي يلزمه عليه ادا آ الشهادة واما شرطها فالعقل الكامل والضبط والولاية والعدالة على التمييز بين المدعي والمدعى عليه ولم يذكر الاسلام لان الكافر اهل للشهادة فيما بين الكفار واما ركنها فاستعمال لفظ اشهد في وجه الاخبار عند القاضي عند اجتماع هذه الشرايط فقيد بقوله على وجه الاخبار احترازا عن استعمال لفظ اشهد في وجه القسم كما مر في الايمان وقيد بالقاضي لانه ليس بشرط في وجوب الحكم على القاضي بما يقتضيه البينة المشروطة بل القياس ... النهاية حجة في الاحكام فتكون حجة يجب العمل بها لكن ترك العمل بها في دون القضاء استحسانا ... يلزم فيستدعي شيئا موهوما بالعلم الازلي ان الشهادة التي في دون القضاء تستدعي ... فالقضاء اولى ولكن ترك هذا لكثرة الفجور في هذه الاعصار فكان الحكم بالعدل ... شهد من رجحان الكذب في الاكثر وفي الاصل لنا قوله تعالى واستشهدوا ... لان المنازعات والخصومات كثيرة بين الناس ويتعذر اقامة البينة لكل واحد ... والثاني يعني اكرام الشهود حتى جعل الشرع شهادتهم عند الحاجة بمنزلة ... الصدق واليه اشار النبي صلى الله عليه وسلم في قوله اكرموا الشهود فان الله يحيي الحقوق بهم وقد امر الله تعالى بهذا بالكرامات وصفهم بانهم شهداء على الناس في الجنة فقال تعالى ولذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وقد جعل العدل بالا يوجب على الناس في الجنة كالانبياء في الاحكام بغالب الرأي في موضع الاجتهاد الشهادة فرض لزوم الشهود لا يتعرضوا كما انها تاكيد القوله فرض اذا الفرض كون معنى التقدير وآيته الزور ... المدعي بيان وقت الفريضة وشبهها لان المدعي لو لم يطالبهم ادا آ الشهادة لا تلزمهم الشهادة وعند ... فالتكرار والدور ان دليل الشهود هو الاصل فان تخلف وهو معارض لما عرف ... قوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وقوله ولا تكتموا الشهادة فان بدون الكتمان وان كانا اجتزاء

اي فاشهد وافكانا امرنا شهدوا شيئا للفرضية قلت كالا تضيق التشبيه في وجوب الفعل الى الاوامر
الواردة بالقامة الصلوة من قوله تعالى فاقيموا الصلوة وقوله اقم الصلوة لدلوك الشمس المذكور في قوله
اقم الصلوة لدلوك الشمس وكذلك لا تضيف وجوب الصوم الى قوله فليصمه بل الى شهود الشهر المذكور في قوله فمن
شهد منكم الشهر فكذلك ههنا السبب هو المطالبة واما المنصوص من قوله تعالى ولا تكتموا الشهادة وغيره لبيان
ان ذلك السبب موجب لاداء الشهادة اذ السبب قد يكون شيئا للاستحباب والندب والاباحة كالسبب في الوضوء والعفو
عن القصاص مع الاصطياد فان الوضوء سبب لاستحبابه بقوله والقصاص سبب لكون العفو مندوبا اليه والحل عن الاحرام
سبب لاباحة الاصطياد فان قلت ههنا شبهة اخرى وهي انه تمسك لدعوى فرضية اداء الشهادة بقوله
تعالى ولا يأب الشهداء وقوله ولا تكتموا الشهادة وفرضية اداء الشهادة امر وجودي ولا بد ان يكون مقتضى فرضية
الشهادة امرا لا نهيا لان النهي ثبتت الحرمات التي مبناها على العدم لا الامور الوجودية لا امر المستفاد بضد النهي
يكون في القوة مثل الاوامر الثابتة بالعبارة في اقتضاء الفرضية على القول المختار رجعت قال في المختصر وعلى
هذا القول يحتمل ان يكون النهي مقتضيا في ضده اثبات سنة يكون به في القوة كالواجب [illegible] المحرم لما نهى
عن لبس المخيط كان من السنة [illegible] ازرا وارديه [illegible] هذا [illegible] الشبه لا الواجب
لمطلق فضلا عن الفرض [illegible] ذلك في النهي الذي لا يفوت الخير [illegible] عند اشتغاله بذلك
لضد فضد ذلك [illegible] ضداد كلها [illegible] فلا ينتقض عليه بقتل الا ان يكون فرضا ولا لبس الرداء
سنا فرضا وكذلك [illegible] تعين عليه وجوب الفعل [illegible] او الاضطجاع [illegible] الكل واحد
نهى يحقق الانتهاء [illegible] الى القيام واما اذا كان النهي بهذا الضد فلا يحتمل ان يكون في القضاء افتراض
لضد كالامر الثابت [illegible] يكون النهي حينئذ نهيا لا ايجابا لضده وذلك مثل قوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن
ما خلق الله في ارحامهن [illegible] يكون الكتمان مشروعا لما كان ضده كالاظهار الحق فوجب النهي فان الاظهار عن
الكتمان في قوله ولا تكتموا الشهادة لا يتحقق الا بالاداء الشهادة فكان اداء الشهادة فرضا قطعيا كفرضية الاظهار عن
الكتمان بل ايجاب الامر الوجودي بصيغة النهي الذي لم يبق له الا ضد واحد اولى من ايجابه بصيغة الامر لما مر ان الوجوب
المستفاد من صيغة النهي اكد من الوجوب المستفاد من صيغة الامر ثم اعلم ان وجوب اداء الشهادة على الشاهد
انما اذا كان قريبا الى مجلس القضاء ونظائره واما اذا كان بعيدا فقد ذكر في الذخيرة سئل نصير رحمه الله عن
الشاهد اذا دعي الى الشهادة وهو في الرستاق ان كان بحال لو حضر مجلس الحكم وشهد يمكنه الرجوع الى
يومه يجب عليه الحضور لانه لا ضرر عليه في الحضور وان كان لا يمكنه الرجوع الى اهله في يومه لا يجب عليه الحضور
وان كان الشاهد شيخا كبيرا لا يقدر على المشي بالاقدام وليس عنده ما يركب يكلف المشهود له بدابة يركبها ويحضر

فلا باس به وهذا مثل اكرام الشهود وعن [illegible] الحوزجاني رحمه الله رجل اخرج شهودا الى ضيعة قد اشترى اهلها
واستاجر دوابهم فركبوها قد قبلت شهادتهم وفيه نظر فان العادة جرت ان من اخرج الشاهد الى
الرستاق يعطيه دابته خصوصا ان لم يكن الشاهد دابة ويعدون ذلك حسنا وسئل الفقيه ابو بكر رحمه الله عن
من امتنع عن اداء الشهادة لا لعذر في القضاء ثم ان علم ان القاضي لا يقبل شهادته رجع [illegible] لا يشهد ويكفي
كما اذا كان يعلم اذا امتنع [illegible] الشهادة فان كان في الصك جماعة ممن يقبل شهادتهم سواه فاجاب لا يسعه
ان يمتنع عن الشهادة [illegible] الصك جماعة ممن يقبل شهادتهم سواه او كانوا لكن ممن لا يظهر الحق بشهادتهم او كان
[illegible] لكن شهادة هذا الشاهد اسرع قبولا لم يسعه الامتناع لانه عسى يضيع حق المشهود له او امتنع عن الشهادة وفي
شرح سرقة شيخ الاسلام [illegible] في حقوق العباد اذا طلب المدعي الشاهد ليشهد له [illegible] من غير عذر ظاهر
ادى لا تقبل شهادته واشار الى المعنى فقال لما ترك الاداء مع امكان الاداء فقد احتمل انه ترك الاداء بعذر
[illegible] او كان له شغل او نحو واحتمل انه ترك الاداء لانه اراد على الاداء اجرا [illegible] لا الجزاء بعد ذلك
[illegible] لكن في شهادته [illegible] فقبول الشهادة ومن [illegible] فانهم قلبه [illegible] الزيادة
[illegible] الا ان اسناد الفعل الى [illegible] من الاسناد الى الجملة [illegible] التوكيد بهذا
[illegible] وما [illegible] الى ان صلحت [illegible] فسدت [illegible]
[illegible] ولا فعال القلوب [illegible] الكبر [illegible]
[illegible] القلوب كان [illegible] والشهادة
في الحدود [illegible] وهذا الذي ذكر [illegible] تعالى
ولا تكتموا الشهادة وعلى [illegible] المقتضي لوجوب الشهادة فيها [illegible] الشهادة [illegible] على الشهادة
في حقوق العباد دليل [illegible] ثم بدنا الى قال ولا يأب الشهداء
وقوله ولا تكتموا الشهادة [illegible] العقلي في اقتضاء [illegible] عن المعارضة
بدا على التجويز [illegible] الكتب [illegible] وانما الحرم لحوف
فوت المدعي المحتاج الى حجة [illegible] في حقوق العباد واما الحدود فحق الله تعالى وهو تعالى موصوف
بالغنى والكرم وليس فيه خوف فوت حقه فجاز ذلك على الشاهد ان يختار جانب الستر وكان هو افضل
لمكان عرض اخيه المسلم الا انه يجب ان يشهد بالمال في السرقة فيقول اخذ ولا يقول سرق لانه اجتمع ههنا
فرضية اداء الشهادة مع افضلية ترك الاداء وفي هذا الوجه الذي ذكره عمل بهما فكان هذا الوجه اولى
في الاداء واما اذا احيا [illegible] اقام حد السرقة فلا يشهد بكذا بل يشهد بانه سرق منها الشهادة [illegible]

نهاية المخطوطة